

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY
BAHRAIN

ARTICLE 8, PARAGRAPH 5 UNCAC

FINANCIAL DISCLOSURE/DECLARATION OF ASSETS

BAHRAIN (EIGHTH MEETING)

ثانياً: التدابير الخاصة بالمادة (٨) من الاتفاقية فيما يتعلق بمدونات قواعد السلوك
لمؤسسات العدالة الجنائية

حرصت مملكة البحرين على سن التشريعات والقوانين التي من شأنها تعزيز
النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، ولعل أبرزها القانون رقم
(٣٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن الكشف عن الذمة المالية و التعديلات الواردة عليه ،



الذي ينظم تقديم إقرارات مالية للذمة المالية للكشف عن الكسب غير المشروع،
ومن بين الخاضعون لأحكامه حسبما جاء في المادة رقم (١) والتي نصت على :
تخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية :

- أ. رئيس وأعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب.
 - ب. نواب رئيس مجلس الوزراء.
 - ت. الوزراء ومن في حكمهم .
 - ث. وكلاء الوزراء والوكلاء المساعدون والمدراء العامون في القطاع المدني وقطاع
الأمن العام ومن في حكمهم من موظفي الحكومة والأجهزة الملحقة بها
والهيئات والمؤسسات العام ، ومجلسي الشورى والنواب ، والبلديات .
 - ج. المحافظون ونوابهم.
 - ح. رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن في حكمهم
 - خ. القضاة وأعضاء النيابة العامة .
 - د. رؤساء وأعضاء المجالس البلدية .
 - ذ. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ممثلي الحكومة في الهيئات والمؤسسات
العامة والشركات التي تمتلكها الدولة أو تمتلك حصة في رأس مالها .
 - ر. مدراء الإدارات في القطاع المدني وقطاع الأمن العام والموظفون الفنيون في
ديوان الرقابة المالية والإدارية، رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس
المناقصات وموظفو الجهاز الفني والإداري التابع للمجلس ممن يشغلون
وظائف لاتقل عن وظيفة مدير إدارة.
- ويخضع رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية ووكيل الديوان ووكلاء الديوان
المساعدون فيما يتعلق بتقديم إقرارات الذمة المالية للأحكام المنصوص عليها في
المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية
والتعديلات الواردة عليه.
- ويشار إلى الخاضع لأحكام هذا القانون بالملتزم.



هذا وقد حددت المادة الثانية من هذا القانون مدة تقديم الإقرارات وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تزويد الملزم بالنماذج والإستمارات الخاصة بالمعلومات المطلوبة والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فضلاً عن ذلك يلزم القانون الخاضعون لأحكامه أن يقدموا بصفة دورية إقرار الذمة المالية خلال شهر يناير التالي لإنقضاء ثلاثة سنوات على تقديم الإقرار السابق وذلك طوال مدة الخضوع لأحكام هذا القانون ، وكذلك تقديم إقراراً خلال ستون يوماً من تاريخ ترك الوظيفة أو المنصب.

كما يقدم إقرار الذمة المالية إلى الهيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون، ويجب أن يشتمل وقد تقديمه على جميع عناصر الذمة المالية ومصادرها. وتضمنت المادة الرابعة المشار إليها أنفاً على إنشاء هيئة تسمى هيئة فحص إقرارات الذمة المالية وتتبع المجلس الأعلى للقضاء وتختص بتلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ومنحت الهيئة العديد من الصلاحيات التي بينها المادة الخامسة حيث أنها في سبيل فحص إقرارات الذمة المالية والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بها أن تطلب من الجهات الإدارية المختصة والمؤسسات والبنوك والشركات جميع البيانات والإيضاحات والمستندات ، بما في ذلك البيانات السرية إذا أرتأت بأنها لازمة لإستكمال عناصر الذمة المالية ، ويجوز للهيئة الإستعانة بديوان الرقابة المالية والإدارية وغيره من الجهات الإدارية أو بمأموري الضبط القضائي في الأمور اللازمة للفحص أو للتحقيق في الشكاوى.

وفي حال عجز الملزم عن إقامة الدليل على الزيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب مشروع، مع وجود دلائل كافية على الكسب غير المشروع يتولى رئيس الهيئة إحالة هذا التقرير إلى النيابة العامة.

وتنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بمضي ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم الملزم إقرار الذمة المالية بعد تركه الوظيفة أو المنصب ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ، كما تنقطع المدة بإتخاذ إجراءات التحقيق خلالها حسب ما جاء في المادة السادسة من القانون.

كذلك اشتملت المادة الثامنة العقوبات التي تقع على المتخلف عن تقديم الإقرار يعاقب بالغرامة التي لاتقل عن خمسمائة دينار كل ملزم تخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية في المواعيد المقررة.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لاتقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا أثبت الملزم في الإقرار عمداً بيانات غير صحيحة أو مضللة أو تعمد عدم تقديم الإقرار.